

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية يوم 4 نوفمبر 2002 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 أكتوبر 2002. تونس في 6 سبتمبر 2002.

وزير العدل
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الداخلية

قائمة منشطي رياض الأطفال
العاملين ببلدية أريانة الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار
إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال
بعنوان سنة 1998

السيدات :
- أمال الجمالي،
- ماجدة الصمادحي،
- السيدة عطية،
- هاجر اللغبابي.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2013 لسنة 2002 مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973
والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28
جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000
المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973
المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر
2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر
1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث

وعلى القرار المؤرخ في 25 أبريل 1997 المتعلق بضبط برنامج
وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول
العدول المنفذين،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام
الدراسة والتدريب وشروط منح شهادتي التأهيل للترسيم بجدولي عدول
الإشهاد والتنفيذ.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بتونس العاصمة مناظرة بالمواد لانتداب 50
عدلا منفذا لدى المعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول
المنفذين طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل 1997 والقرار
المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية يوم 4 نوفمبر 2002 والأيام
الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 أكتوبر 2002. تونس في 6 سبتمبر 2002.

وزير العدل
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 سبتمبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة
بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول
عدول الإشهاد.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23
ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،

وعلى الأمر عدد 207 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990
المتعلق بتحديد عدد العدول والعدول المنفذين بمحاكم الاستئناف
والمحاكم الابتدائية ومحاكم النواحي،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999
المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات
والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أبريل 1997 المتعلق بضبط برنامج
وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول
عدول الإشهاد،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام
الدراسة والتدريب وشروط منح شهادتي التأهيل للترسيم بجدولي عدول
الإشهاد والتنفيذ.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بتونس العاصمة مناظرة بالمواد لانتداب 100
عدل إشهاد لدى المعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول
الإشهاد طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل 1997 والقرار
المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المشار إليهما أعلاه.

العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بالترخيص في التسجيل بإحدى شعب الفنيين السامين للصحة بالنسبة إلى الطلبة الذين استنفدوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية أو طب الأسنان أو الصيدلة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفقرة الفرعية الخامسة (جديدة) : توسيع التسجيل الاستثنائي لفائدة الطلبة الذين استنفدوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى :

يمكن لكل طالب استنفد حقه في الترسيم بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أن يضمن الوحدات التي حصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات المتبقية خلال الأعوام الموالية. ويتمتع طلبة كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة بنظام خاص للتسجيل الاستثنائي وفقا للأمر عدد 1717 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 والمتعلق بالترخيص في التسجيل بإحدى شعب الفنيين السامين للصحة بالنسبة إلى الطلبة الذين استنفدوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الطبية أو طب الأسنان أو الصيدلة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 4 سبتمبر 2002 يتعلق بفتح دورة لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون العام بعنوان سنة 2002.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001.

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجان انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة إلى كل مادة،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 المتعلق بإتمام وتنقيح قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجان انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة إلى كل المواد الواردة بالقرار المؤرخ في 2 جوان 1998.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بعنوان سنة 2002 دورة لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون العام ابتداء من 20 نوفمبر 2002 حسب أحكام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينبغي على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه تقديم ملفات ترشحهم وإمضاء سجل الترشيحات المفتوح لهذا الغرض بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية الكائنة بنهج سوسة عدد 28 تونس من 1 إلى 15 أكتوبر 2002 بدخول الغاية.

الفصل 3 - يجب أن يشتمل الملف المقدم من قبل المترشح أو من قبل موكله الذي يستظهر بتوكيل قانوني على الشهادات والأشغال المشار إليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمذكور أعلاه وكذلك الترجمة الذاتية وقائمة البحوث والأشغال في خمس (5) نسخ.

الفصل 4 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها على النحو التالي :
أ - بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (أ) من الفصل 17 الوارد بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : ست (6) خطط.